مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

السلطة التأديبية في قانون الوظيفة العمومية الجزائري

disciplinary authority in the Algerian public service law

د. فيساح جلول *
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
d.fissah@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2022 تاريخ قبول المقال: 26-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: إن تأديب الموظف ضرورة تقتضيها مصلحة الادارة حفاظا على سيرها المنتظم وأدائها الجيد لمهامها في إشباع حاجات مستعملي المرافق العمومية.

إن المجلس التأديبي له تشكيلته النظامية ومبادئه التي يعمل على غرارها كالحياد والسرية وجلساته المغلقة، وعدم حضور أي شخص أجنبي عنه. فالموظف المحال على المجلس التأديبي يجب أن توفر له ضمانات قانونية لتكون المحاكمة عادلة وحيادية، وأن تكون آراء المجلس التأديبي معللة ومسببة، وأن يستدعى الموظف إلى المجلس في آجال كافية لا تقل عن خمسة عشرة يوما.

الكلمات المفتاحية: المجلس التأديبي، مبدأ التساوي في التشكيلة، المبادئ.

Astract : The dicipline of staff member is a neccssity in the interest of management in order to maintain its regular functioning and perform its functions in satisfying the needs of users of public facilities.

The Disciplinary Board has its regular composition and principales ,such as impartiality and confidentiality. Its hearings are closed by the absence of any foreigner. The staff member referred to the diciplinary board must provide legal safguards for the trial to be fair and impartial.The opinions of the disciplinary board shall be reasoned and substantiation and the staff member shall be summoned to the Board within sufficient time limits of not less than fifteen days.

Keywords : The Disciplinary Board,The principale of equality in the compostion ,Guidelines.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

1- المقدمة:

القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية على أساس الخطأ، مهما تنوعت وتعددت هذه الأضرار الناشئة عن خطأ مرفق القضاء، وتستند هذه القاعدة إلى عدة مبررات وأسانيد، أصبحت اليوم في خبر كان، بسبب التطور الذي أصاب المنظومة التشريعية والقانونية في تقرير المسؤولية، وكذا جهود الفقه والقضاء بالحد من مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، إلا أنه لا يمنعنا التطرق إلى هذه الحجج والأسانيد التي تعد في وقت مضى الدرع الواقي من إثارة المسؤولية ضدها، وأهم هذه المبررات تتمثل في قوة الشيء المقضي به وحجية الأحكام، واستقلالية القضاء، وكذا الاعتبارات العملية التي تحول من تقرير المسؤولية.

وعليه سنتطرق إلى مبررات وأسانيد مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ثم نتناول فيما بعد حدود وضوابط مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في مجال السلطة القضائية مع الخوض في الحديث عن مجال المسؤولية في النظام القضائي الجزائري دون أن نهمل الجانب الفرنسي على أساس الأسبقية في تطرقه إلى مجال المسؤولية والقوانين التي أحدثها.

2- مبررات عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية ونطاقها.

1.2- الحجج المبررة لعدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية.

1.1.2 . حجية الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به:

مفاد تلك الحجة أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن فيه، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به، ويعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به، وذلك حتى تتوقف الخصومة عند حد معين وتستقر المراكز والحقوق القانونية فلا يثار النزاع أمام المحاكم ومن هنا كان تقرير قاعدة حجية الأحكام[1]، وهو ما أكده القضاء المقارن أن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام، ومقتضى احترام قوة الأمر المقضي أنه لا يجوز السماح للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية، لأن القضاء بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، ويهدم بطريق غير مباشر ما تتمتع به من قوة.

وقد اعتنق بعض الفقه الفرنسي هذا الطرح ومزج بين فكرتي قوة الأمر المقضي به وعدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بفكرة عامة قائلا أن قوة الأمر المقضي وعدم مسؤولية الإدارة فكرتان لا تنفصلان[2].

---

[1]- حسان عبد السميع هاشم، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2001، ص 85.

[2]- Duguit : traité de droit constitutionnel, T03, éd, P 504.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

غير أن هذه الحجة لا يمكن التسليم بها، لأنه لا تعتبر كل أعمال القضاء أحكاما قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به، كالأحكام التمهيدية، ضف إلى ذلك أعمال النيابة العامة والتي في مجملها لا تتمتع بتلك الحجية مثل إجراءات التفتيش والحبس الاحتياطي عدا بعض أعمالها القليلة التي تحوز بحجية الشيء المقضي به كقرارات الحفظ، ومن هذا المنطلق فالعمل القضائي الذي يتمتع بحجية الأحكام هو ذلك العمل الذي يتخلل مضمونه إلى إثبات ما له من قوة الحقيقة[3].

كما أن الأخذ بفكرة الحجية كمبرر لعدم مسؤولية الإدارة عن الأعمال القضائية يتطلب توافر ثلاثة شروط وهي: وحدة الموضوع، وحدة الأشخاص، ووحدة السبب؛ وهذه الشروط لا تتوافر في حالة المطالبة بالتعويض عن الأعمال القضائية التي تتمتع بحجية الأحكام[4].

2. 1 .2- استقلالية القضاء: يعد استقلالية القضاء مبدأ دستوري تنص عليه غالبية الدساتير وتمنح له كامل الصلاحيات والضمانات من أجل أداء وظيفته التي من أجلها كلف بها وعدم خضوعه لأية سلطة كانت، مهما بلغ نفوذها وسلطتها على دواليب وأجهزة الحكم[5]، واعتمادا على ذلك رأى بعض عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء حيث لا سلطان لها عليهم.

وحيث أن علاقة القاضي بالدولة لا يمكن تشبيهها بعلاقة خادم بسيد أو تابع بمتبوع، فبناء عليه تكون الدولة مسؤولة عن أحكام القضاء .

وكما أن القضاء يعد مستقلا عن السلطة التنفيذية، فليس الشأن كذلك إذ تعلق الأمر بالنيابة العامة، إذ هي تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية، فهي في حقيقة أمرها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، تجمع بين طرفي السلطة القضائية والسلطة الإدارية، بل هي في تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل فضلا عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل.

كما أن نفي مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية لا يكون صحيحا إلا إذا أقمنا مسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء وفقا لأحكام القانون المدني، حيث يسأل المتبوع عن أعمال تابعه، ولكن الأمر مغاير لما هو عليه في نطاق القانون العام، فالمسؤولية لا تقوم على أساس رابطة التبعية، بل تقوم على أساس فكرة الخطأ المصلحي، وفي أحيان أخرى تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف

---

[3]- Ibid, P 505.

[4]- محمود مصطفى، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983، ص 33 و34.

[5]- ينص الدستور الجزائري في تعديله الأخير الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على مثل هذه المفاهيم في المادة 156: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" والمادة 165:" لا يخضع القاضي إلا للقانون"، والمادة 166:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

العامة، وعليه فإن هذه الحجة غير صحيحة – انتفاء رابطة التبعية- وبالتالي يمكن مساءلة الإدارة عن أعمالها وفقا لفكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي[6].

2.1. 3- العوامل المحيطة بمرفق القضاء كمبرر لعدم المسؤولية: من بين هذه العوامل سيادة القضاء، كسند مباشر بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، ومنها أعمال السلطة القضائية على أساس أن السيادة والمسؤولية نقيضان لا يلتقيان، وأساس المسؤولية عن أعمال القضاء مرده أن هذا الأخير يقوم بمهمته باسم الشعب صاحب السيادة؛ وعليه فهو يتمتع بالسيادة التي يستمدها من الشعب، إلا أن فكرة السيادة على إطلاقها لم يعد لها صدى في الوقت الحالي، فضلا عن أنه لم يعد ينظر إلى الدولة على أنها سلطة آمرة، وليس للأفراد أمامها إلا الطاعة والخضوع، بل الوضع تغير وتطورت المفاهيم وتعززت أركان مبدأ المشروعية، وأصبح المعيار الذي يرى به أن الدولة ماهي إلا مجموعة مرافق ومؤسسات عامة أنشئت لغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وصيانة حقوقه؛ وتبعا لذلك فإن من حق الأفراد المطالبة بالتعويض إذا ما لحقهم ضرر من قبل المرافق الموضوعة تحت تصرف الدولة.

كما أن التطور يتجه نحو تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة التشريعية إلى جانب مسؤوليتها عن أعمال الإدارة، الأمر الذي يمكن معه القول بمسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء[7]؛ وهذا مع التطور السائد في كل المجالات والتدخل المتزايد للدولة في كل الميادين، وبعد النهضة القانونية وجهود الفقه والقضاء للحد من مبدأ عدم المسؤولية، أصبح مطلبا أساسيا في الدولة القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، مما أجبر الدولة الاعتراف بمسؤوليتها سواء في مجال الإدارة أو في مجال السلطة القضائية أو في مجال السلطة التشريعية وهذا في حدود وضوابط معينة، أوردها المشرع في شكل نصوص وتشريعات قانونية.

2-2- مجال تطبيق مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية

2-2-1- الأحكام الصادرة عن القضاء

يسري مبدأ عدم المسؤولية على كافة الأحكام الصادرة من القضاء سواء كانت أحكاما قضائية بالمعنى الفني، أو أحكاما تمهيدية لازمة لإصدار الأحكام كتعيين خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق، أو الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، وتشمل أيضا قاعدة عدم المسؤولية الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام حيث تعد امتدادا للأحكام المطلوب تنفيذها، فتأخذ ذات الطبيعة القضائية للأحكام.

---

[6]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة 2003، ص 47 وما بعدها.

[7]- أنور رسلان، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 623.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

كما يجب الإشارة بالنسبة لقرارات التصديق على الأحكام، فإنها تعد من قبيل القرارات القضائية لا القرارات الإدارية.

ومن المسلم به أيضا الصيغة التنفيذية للأحكام هي عمل قضائي محض يخرج بذلك من رقابة القضاء، كما يشمل مبدأ عدم المسؤولية جميع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت محاكم مدنية أو جنائية، وسواء كانت تتبع القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو القضاء الاستثنائي كمحاكم العسكرية.

وبالمقابل فإن وصف الأعمال القضائية لا يسري على قرارات الهيئات القضائية ذات الاختصاص القضائي ولا تلك القرارات الصادرة من القضاة وتتعلق بشؤون الوظيفة القضائية، فهي قرارات يختص القضاء بنظرها إلغاء وتعويضا، لأن هذه القرارات أو تلك تظل ذات طبيعة إدارية وتخضع لنظام المسؤولية عن القرارات الإدارية[8].

2-2-2- أعمال النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية

أ- أعمال النيابة العامة: المبدأ العام والمتعلق بأعمال النيابة والتي يسري عليها مبدأ عدم المسؤولية هي تلك الأعمال المتعلقة بالدعوى العمومية، فكل إجراء تباشره النيابة العامة بخصوص التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كإصدار الأمر بالقبض أو الأمر بالتفتيش أو إجراء تحقيق أو سماع شهود، أو إحالة القضية على المحكمة للفصل فيها أو حفظ الدعوى العمومية بعد التحقيق، فهذه الأعمال تعد من قبيل أعمال النيابة العامة القضائية حيث لا مسؤولية من جانب الدولة، بينما أعمال النيابة العامة الإدارية أو الولائية[9] كالتفتيش على السجون وتدخلها في إجراءات الحجز الإداري، فهي أعمال إدارية بطبيعتها، تسأل عنها الدولة بذات الأوضاع التي تسأل بها عن سائر أعمال الموظفين.

ب- أعمال الضبطية القضائية: ابتداء يجب أن نفرق بين أعمال الضبطية، وأعوان الضبطية هم أفراد الشرطة، وأساس التفرقة تكمن في طبيعة العمل الذي تقوم به الضبطية، فالأعمال التي يمارسها رجال الشرطة إما أن تصدر منهم بصفتهم رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال ومكافحة أعمال الشغب وقمع الفوضى، وتنفيذ ما تفرضه القوانين والقرارات التنظيمية من مهام، وإما أن تصدر منهم بصفتهم رجال الضبطية القضائية، فتعتبر أعمالهم أعمالا قضائية وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى، كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها.

---

[8]- نفس المرجع، ص 625.

[9]- يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين أعمال النيابة العامة المختلفة، فيميز بين أعمال النيابة العامة ذات الطبيعة القضائية وأعمالها الأخرى ذات الطبيعة الإدارية، حيث يقرر في الأولى عدم مسؤولية الإدارة بالتعويض، بينما يقرر في الثانية مسؤولية الإدارة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

وعليه يتفق الفقه والقضاء- العادي والإداري- من حيث المبدأ على تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية الإدارية على اعتبار قرارات الضبط الإداري تسأل عنها الدولة وفقا لأحكام مسؤوليتها عن أعمالها الإدارية.

فقد قرر القضاء الإداري المقارن أن أوامر وإجراءات أعوان الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياد وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بالتالي تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وأما القرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون، فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء إذا ما توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية؛ كما أن القضاء الإداري يفرق في مصالح الضبطية بين النشاط التنظيمي الذي يتمثل في القرارات الإدارية واللوائح التي تتخذ لتنظيم نشاطها، وبين النشاط المادي الذي يكمن في تنفيذ العمليات أو الأعمال التي تقوم بها الضبطية للحفاظ على النظام العام- المعاملة مع الجمهور-، والهدف من التميز بين النشاطين يتمثل في ترتيب المسؤولية الإدارية، فيشترط وجود خطأ بسيط في النشاط الإداري أو التنظيمي وخطأ جسيم في النشاط المادي للضبطية، فقيام مصالح الضبطية بفعل نشاطها القانوني الضبطي مع الأخذ في الحسبان ارتكابها الخطأ البسيط أثناء قيامها بمهامها، ففي هذه الحالة تكون مصالح الضبطية معفية من المسؤولية، لأن مصالح الضبطية وعند اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها سواء تنظيمية أو فردية بهدف حفظ النظام العام لا تصطدم عادة بصعوبات خصوصية، ما دام أن نشاطها اليومي هو إجراء روتيني، مثل شرطة المرور الموكل لها مهمة تنظيم حركة المرور بشكل لا يؤدي إلى عرقلة مصالح الأفراد أثناء مباشرة أعمالهم اليومية؛ وعلى العكس من ذلك يمكن أن تترتب مسؤولية مصالح الضبطية أثناء مباشرة مهامها على أساس خطأ جسيم، إذا كانت الإجراءات المتخذة في سبيل حفظ النظام العام عادة ما تصطدم بصعوبات خصوصية، ونخلص إلى القول بأن الخطأ البسيط في النشاط المادي لمصالح الضبطية لا يعقد المسؤولية ولا يترتب عنه الحق بالمطالبة في التعويض[10].

بينما وصف بعض الحالات بوجود خطأ جسيم يترتب عليه مسؤولية مصالح الضبطية، وهذا عندما أهملت مصالح الشرطة من إعلان الإنذار وإعلام السكان المهددين عن حدوث فيضان النهر على وشك وقوعه[11].

[10]- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1973/01/26 عندما قضى بوجود خطأ بسيط بخصوص أمر صادر عن المحافظ لوضع حد لاستغلال آلات اللعب.

[11]- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1987/06/22، قضية مدينة ران Rennes.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

أما مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية القضائية، فقد اختلف الفقه بشأنها، فمنهم من يرى أن أعمال الضبط القضائي وإن لم تكن من أعمال القضاء ولا تسوى بالأحكام، إلا أنها مع ذلك وثيقة الصلة بالدعوى العمومية، إذ يقوم بها أعوان الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة، ومن ثم فإن المسؤولية عن هذه الأعمال لا تخضع للقواعد العامة وإنما يمكن أن تتم في حالة الخطأ الجسيم والتي تنعقد مسؤولية الإدارة ولكن دون إتباع إجراءات المخاصمة؛ أما الرأي الثاني فإنه يستند إلى حكم قضائي قضى بتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية القضائية ولم يقتنع بنظرية الحكومة في دفاعها بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة، وتقرير وجوب حصانة أعوان الضبطية وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد، حيث قضت المحكمة أن أساس عدم مسؤولية الإدارة عن خطأ القضاة هو حجية الأحكام، وأن أعمال أعوان الشرطة المتشعبة والمتنوعة ليس لها صفة ولاية القضاء بل وظيفتهم إدارية محضة.

ج- محافظو الدولة: بالرجوع إلى القانون العصوي رقم 01/98 وكذا القانون العضوي رقم 02/98 المنشئين لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث أنيطت بمحافظ الدولة داخل هذه الهيئات مهام النيابة العامة من جهة، ومن جهة أخرى جعلت منه عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا خاضعا للقانون الأساسي للقضاء؛ وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الوظيفة، فقد حددت المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 05 من القانون العضوي رقم 02/98 مهام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القيام بدور النيابة العامة لدى جهات الهيئات، وجعلت المادة 15 من القانون رقم 01/98 من الوظيفة سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، مكونا من محافظ الدولة رئيسي ومساعدين له، يعملون تحت إشرافه.

وهكذا نجد أن محافظ الدولة في الجزائر ينفرد عن النظام الفرنسي من حيث مكانة ودور محافظ الدولة، فالمشرع الجزائري يعترف في بادئ الأمر لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة، وبصفته قاضي مستقل، ثم من جهة أخرى يجعل من محافظي الدولة سلكا قائما بذاته ومستقلا داخل مجلس الدولة، له رئيس ومساعدون عكس النظام الفرنسي الذي يخضع فيه كل أعضاء مجلس الدولة لسلطة ورقابة رئيس مجلس الدولة سواء كانوا قضاة حكم أو محافظي الحكومة، ولا يوجد سلك مستقل لمحافظي الحكومة، فالجميع له صفة القاضي الإداري مع تقسيم عملي للوظائف فقط[12].

وفي هذا الشأن يذهب أحد الأساتذة إلى اعتبار أن مجلس الدولة الجزائري ما هو إلا غرفة إدارية مكبرة فاصلا كلاسيكيا في المنازعات الإدارية، أضيفت إليها مهمة

[12]- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 39.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

استشارية "مقزمة" تقتصر على مشاريع القوانين فقط دون غيرها من النصوص، بحيث يمارس محافظ الدولة مهمة النيابة العامة سواء في القضايا ذات الطابع القضائي أوذات الطابع الاستشاري، فإذا كان دوره كنيابة عامة في القضايا النزاعية يعتبر اختصاصا أصيلا، فإنه لا يمكن القول بالنسبة للمهمة الاستشارية، فلا وجود لأي نزاع عندما يعطي مجلس الدولة رأيه في مشروع قانون، فكيف يتكلم المشرع عن دور النيابة العامة هنا، بل لا يمكن حتى استعمال كلمة قضية كما جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 01/98، ذلك أننا لسنا بصدد قضايا فيها خصوم وأطراف يدافعون على حقوقهم[13].

وبالرغم من استعمال المشرع لمصطلح النيابة العامة فلا يوجد بالمقابل أي نص يقيد المحافظ في طلباته المكتوبة وملاحظاته الشفوية، واستقلاليته مكرسة بالقانون، ذلك أنه لا يخضعه لأي سلطة بل جعل منه قاضيا لا يخضع إلا القانون الأساسي للقضاء وممارسا لجزء من السلطة القضائية المستقلة دستوريا عن باقي السلطات، وبالتالي فإن أعمال محافظ الدولة يسري عليها مبدأ عدم المسؤولية.

3- الاستثناءات من قاعدة عدم المسؤولية

3-1- التطور نحو تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية

3. 1 .1- التطور القضائي: قبل سنة 1895م كان القضاء الفرنسي يقرر عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، وقد ظلت هذه القاعدة مطبقة إلى أن جاء أول استثناء يحد من مبد أعدم المسؤولية، بمناسبة صدور قانون 1895/06/08 والذي منح للأفراد المحكوم ببراءتهم نتيجة التماس إعادة النظر في القضايا الجنائية أو الجنحية الحق في الحصول على تعويض من الدولة استنادا لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

أما الحالة الثانية، فقد نص عليها المشرع في القانون الصادر بتاريخ 1933/02/07 والمتعلقة بدعوى المخاصمة والهادفة إلى إعمال المسؤولية الشخصية للقاضي، الذي ثبت تواطؤه بمقتضى أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مع حلول مسؤولية الإدارة محل القاضي في تحمل عبء دفع التعويض، مع حقها رفع دعوى الرجوع ضد القاضي الذي ثبت خطؤه.

وفما عدا هذين الاستثنائيين- دعوى التماس إعادة النظر في القضايا الجنائية والجنحية المحكوم ببراءة طالب الالتماس، ودعوى مخاصمة القضاة- فإن القضاء الفرنسي كان يحتج دائما بعدم مسؤولية الإدارة من أعمال السلطة القضائية، إلا أن القضاء الفرنسي عرف تطورا في تقرير مسؤولية الإدارة في بعض الحالات ولاعتبارات معينة، أين تأكد فيه مبدأ مسؤولية ألإدارة عن أعمال الضبطية القضائية في قضية جيري Gury في حكمها الصادر في 1952/11/28 أن: ﴿ قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تسمح للمدعي الحصول على تعويض نظرا لأن تلك القواعد وضعت لتحكم

[13]- نفس المرجع، ص 40 و41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

العلاقات بين ألأفراد، وهذا باستبعاد قواعد القانون المدني في دعوى الحال﴾، إلا أنها قضت بتطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة المقررة لمبادئ القانون العام، كما جاء في حيثيات المحكمة أنه:" لا يمكن رفض الحكم بحجة سكوت أو غموض أو عدم كفاية التشريع، واستندت إلى المبادئ العامة للقانون ومن بينها مبدأ العدالة الذي يقضي بأن الضرر الذي يتحمله الفرد أثناء قيامه بعملية ضرورية لصالح مرفق عام يجب أن يتحمله المجموع وليس المضرور وحده، وإلا كانت هناك مخالفة لقاعدة مساواة المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة استنادا لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر"[14].

3. 1. 2- التطور التشريعي: ما يلاحظ في النظام القضائي الفرنسي أنه كان سباقا في تقرير مسؤولية الإدارة قبل أن ينص عليها المشرع، فقد بدأت قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية تضمحل وتؤول تدريجيا تحت تأثير أحكام القضاء بتقرير مسؤولية الإدارة، مما دفع المشرع بتقرير مسؤولية الإدارة عن الحبس الاحتياطي؛ بمناسبة صدور قانون 17 جويلية 1970 بتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء حبسهم احتياطيا، فالمشرع الفرنسي اشترط شروطا معينة لتقرير التعويض وهي :

- أن يكون الحبس الاحتياطي قد تم في إطار القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون الإفراج قد تم نتيجة صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم نهائي بالبراءة.
- أن يثبت الضحية بأن حبسه مؤقتا سبب له ضرا فاضحا غير مألوف وذا خطورة خصوصية[15].

كما صدر قانون في 1972/07/05 يقيم مسؤولية الإدارة عن أداء مرفق القضاء على أساس الخطأ، لكنه لم يمنع من تقرير المسؤولية بدون خطأ، وقد تضمن قانون تنظيم القضاء العادي في المادة 11 منه على أمرين وهما:

- التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء.
- المسؤولية لا تنعقد وفقا لأحكام هذا القانون إلا في حالتين، وتتمثل في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة[16].

---

[14]- تتخلص وقائع الدعوى أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الدكتور جيري إلى فندق وقع فيه حادث اختناق لإعداد تقرير طبي عن الحادث، وأثناء سيره في أروقة الفندق، وقع انفجار لم تعرف أسبابه، فأصيب الدكتور جيري بجروح متفاوتة الخطورة، فرفع دعوى التعويض أمام محكمة السين جراء للأضرار التي لحقت به.

[15]- تم إلغاء هذا الشرط بقانون 1996/12/30 بشأن الحبس المؤقت للتعويض أن يكون قد حبس مؤقتا على ذمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وعليه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن إيداع المضرور في إحدى مؤسسات العقلية أو وضعه تحت المراقبة القضائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

3-2- حالات مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نمط التشريع الفرنسي، فقد أقر بمسؤولية الإدارة عن الخطأ القضائي في حالة الحكم بالإداء سواء في الجنايات أو الجنح، ثم ثبتت براءته عن طريق دعوى التماس بإعادة النظر، إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر وصدر في حقه قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

3 . 2. 1- الخطأ القضائي: نص المشرع الجزائري على الحق في التعويض في الدساتير المتعاقبة ابتداء من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستور الأخير الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 61 والتي نصت على:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

كما نصت المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على :"منح المحكوم عليه، المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، وعليه فقد نص القانون على شروط موضوعية وإجرائية لا بد من توافرها حتى يمكن المطالبة بالتعويض، فمن حيث الشروط الموضوعية تتمثل في:

- صدور حكم من المحكمة أو قرار من المجلس حائز لقوة الشيء المقضي به، قضى بعقوبة جنحية أو جنائية، وتستثنى من هذه الأحكام عقوبة المخالفات.
- أن يرفع طلب التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، إما بواسطة وزير العدل، أو المعني بالأمر- المحكوم عليه- أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو ذوي الحقوق في حالة وفاته، في الحالات التي يؤسس عليها طلب التماس إعادة النظر.
- صدور قرار من المحكمة العليا بقبول طلب التماس إعادة النظر وإبطال العقوبة مع تبرئة ساحة المحكوم عليه.

وفيما يتعلق بأساس المسؤولية عن الخطأ القضائي، فإن المواد 531 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، لم تشر صراحة إلى أساس المسؤولية بل اكتفت بتنظيم كيفية التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن القرارات النهائية المذكورة في المادة 531 من نفس القانون، وفي حالة سكوت المشرع ونظرا لنيته وإرادته في تعويض المحكوم عليهم عن الأضرار الناجمة عن هذا النوع من الأخطاء القضائية، فيمكن الرجوع إلى المواد الدستورية والتي تتحدث عن مساواة المواطنين أمام القانون[17]،

[16]- يتطلب لانعقاد مسؤولية الإدارة عن أعمال مرفق القضاء أن يكون الخطأ جسيما والضرر استثنائيا، وذلك للتفرقة بين الخطأ الموجب للمسؤولية في المرافق العامة الأخرى غير المرفق القضائي، وكما أن هذا الخطأ يختلف من مرفق القضاء عن خطأ رجال الضبط القضائي.

[17]- المادة 32 من التعديل الدستوري رقم 01/16 الصادر في 2016/03/06 والتي تنص على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأيضا المادة 158:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده "احترام القانون"".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

ونظرا لما توصل إليه القضاء الإداري من تطور في توسيع مجال مسؤولية الإدارة، فيمكن القول بأن أساس مسؤولية الإدارة عن الأخطاء القضائية تتجسد في مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[18].

3. 2 . 2- الحبس المؤقت غير المبرر: أقر المشرع الجزائري مسؤولية الإدارة عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أما الشروط الموضوعية فقد أوردتها المادة 137 مكرر في الفقرة الأولى، وتتمثل هذه الشروط كالآتي:

- أن تكون المتابعة قد تمت إما من النيابة العامة أو من طرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- إيداع الطلب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، مع الاهتمام بالمدة التي قضاها في الحبس.
- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور حكم بالبراءة أو بالتسريح أو صدور قرار نهائي من مصالح التحقيق بانتفاء وجه المتابعة.
- أن يثبت طالب التعويض عن الحبس المؤقت أنه قد ألحق به ضررا متميزا وذا جسامة بالغة، وعلى ذلك يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر الطعن بالنقض[19]. أما الجهة المختصة للفصل في طلب التعويض، فتتمثل في لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض[20].

أما بخصوص الشروط الإجرائية في طالب التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت غير المبرر، فإنه يتم بإخطار اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا، وتتضمن العريضة وقائع القضية سواء في حالة الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت غير المبرر، وجميع البيانات الضرورية، وأهمها:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت أو الحكم بالإدانة في حالة الخطأ القضائي وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

---

[18]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 103.

[19]- لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2007، ص 121.

[20]- المادة 137 مكرر 01 والمادة 137 مكرر 02 والمادة 137 مكرر 03 الفقرة الرابعة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 425 - 436

- الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم بالأ وجه للمتابعة أو بالبراءة وكذا تاريخ القرار.
- طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها.
- عنون المدعي الذي يتلقى التبليغات من قبل لجنة التعويض[21].

4-الخاتمة:

التطور الذي أصاب مبدأ المشروعية جعل نطاق عدم مساءلة الإدارة عن أعمال السلطة القضائية ينحصر في مجالات محدودة، وأصبح القضاء يختص بالنظر في قضايا كانت في السابق تعد من الموضوعات التي لا يحق للقضاء النظر فيها، وبدأ التطور القضائي خاصة في النظام الفرنسي سباقا في تقرير مسؤولية الإدارة قبل أن ينص عليها المشرع، وبدأت قاعدة عدم مسؤولية الإدارة تضمحل تحت تأثير أحكام القضاء بتقرير مسؤولية الإدارة، مما دفع بالمشرع بتقرير مسؤولية الإدارة عن الحبس الاحتياطي، كما ساير المشرع الجزائري بإقرار مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية على نمط التشريع الفرنسي.

5- المراجع:

ا - الكتب

[1]- أنور رسلان، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
[2]- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
[3]- حسان عبد السميع هاشم، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2001.
[4]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
[5]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة 2003.
[6]- لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2007.
[7]- محمود مصطفى، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983.
[8]- Duguit : traité de droit constitutionnel, T03.

اا- القوانين

[9]– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.
10- قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[21]- المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.